اجراءات الاثبات:

ان من اهم المسائل التي نظمها قانون الاثبات هي اجراءات الاثبات وقـد ميَز قانون الاثبات في تنظيمها , بين الاجـراءات الـتي تتم داخـل العـراق وخارجـه بالاضـافة الى انـه منح القاضـي سـلطة اتخـاذ اجـراءات الاثبـات والعدول عنها هذا ما سنبينه على الشكل التالي : .

أولاَ- اجراءات الاثبات داخل العراق: ويجب التمييز فيها بين حالتين :

الحالة الاولى: حضور اجراءات الاثبات:

نصت المادة (14) على الاجراءات في هذه الحالة بقولها : يدعى الخصـم لحضور اجراءات الاثبات ويجوز اتخاذ هـذه الاجـراءات بغيابـه اذا كـان قـد تبلَغ وتخلف عن الحضور.

فالاصل كقاعدة عامة هـو حضـور الخصـوم أمـام المحكمـة لغـرض اجراءات الاثبات بعد أن تحدد المحكمة موعداَ لأتخاذ هذه الاجـراءات. امـا اذا لم يبلَغ الخصم بالموعد فأن الاجراءات التي تتخـذها المحكمـة لغـرض الاثبـات تعتـبر غـير قانونية. والسـبب في ذلـك هـو لضـمان وكفالـة حـق التقاضي , لانه من غـير العـدل السـير في الـدعوى بحـق شـخص لا يعلم بوجود ادعاء ضده , وبخلاف ذلك اذا بلغ ولم يحضـر عـد متنـازلا عن حقـه بالحضور وجاز اتخاذ اجراءات الاثبات في غيابه .

الحالة الثانية: تعذَر حضور اجراءات الاثبات:

اذا لم يحضر الخصم أمام المحكمة بارغم من تبليغه و وجـد عـذر مقبـول قانونـاَ يمنـع حضـوره لاسـتجوابه , او اخـذ يمينـه او سـماع شـهادة في

الدعوى , مثل المرض الشديد او العوق أو التقـدم في العمـر أو اي مـانع آخر تقتنع به المحكمة.

فيجوز للمحكمة الانتقال الى موقع الشاهد أو الخصم لغـرض الشـهادة أو اليمين أو الاستجواب. فأذا كانت المحكمـة مشـكلة من هيئـة جـاز لهـا أن تنتدب احـد اعضـائها من القضـاة للانتقـال الى موقـع الخصـم أو الشـاهد للقيام بأجراءات الاثبات واذا كان موقع المحكمة بعيدا عن موقـع الشـاهد أو الخصـم فيجـوز لهـا انابـة المحكمـة الـتي يقيم فيهـا ذلـك الخصـم او الشاهد.

وفي حالة الكشف على الاموال الـتي تقـع خـارج دائـرة المحكمـة فيجـوز القيام بها في المحكمة ذاتها أو بواسطة خبير تنتدبه لهذا الغرض.

وكل ما تقدم ذكره ينظم بمحضـر تثبت فيـه هـذه الاجـراءات , وذلـك من اجـل اتاحـة الفرصـة للخصـم الـذي لم يحضـر من اجـل الطعن في تلـك الاجراءات في حال مخالفتها للقانون .

ثانياَ- اجراءات الاثبات خارج العراق :

1- اجراءات الاثبات خارج العراق.

2- الاجراءات وفق التعاون القضائي والقانوني (الانابة القضائية) .

3- الاجراءات وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

4- البيانات والمصاريف.

أولاَ- اجراءات الاثبات خارج العراق:

يجـوز للمحكمـة ان تطلب من وزارة الخارجيـة أن يقـوم القنصـل أو من يقوم مقامه بأستجواب الخصم أو تبليغه أو تحليف اليمين أو الاستماع الى شهادة الشهود اذا كان عراقيا مقيما في الخارج .

ثانياَ- الاجراءات وفق التعاون القضائي والقانوني (الانابة القضائية) .

اما في البلدان الـتي لا يوجـد فيهـا قنصـل عـراقي فتتم الاجـراءات وفقـا لاحكام معاهدات التعـاون القضـائي بين العـراق وذلـك البلـد وعن طريـق الانابة القضائية .

س/ كيف تتم اجراءات الانابة القضائية؟

1- يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاَ لقانون البلد الطالب.

2-ـ أن يكـون الطلب مؤرخـاَ وموقعـا ومختومـاَ من الجهـات المختصـة . وكذلك الاوراق المرفقة به .

3- بيان نوع القضية والجهة الصادرة منها والجهة المطلوب منها التنفيذ.

4-ـ يجب بيان التفاصـيل المتعلقـة بوقـائع القضـية. مثـل اسـماء الشـهود ومحل اقامتهم والاسئلة المطلوب توجيهها.

5-ـ تتم هذه الانابـة وفقـاَ للأجـراءات القانونيـة المعمـول بهـا في قـوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه الاثبات .

ثالثاَ- الاجراءات وفق مبدأ المعاملة بالمثل:

اذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل , فتتم اجـراءات الاثبـات على اسـاس مبدأ المعاملة بالمثل. فاذا تعذر ذلك , يصار الى مفاتحة وزارة الخارجيـة لأتخاذ اللازم وبالطرق الدبلوماسية .

س/ ما هو الهدف من مبدأ المعاملة؟

1-ـ تحقيق المساواة بين الاجانب الموجودين في الداخل و الوطنـيين في الخارج.

2- تكفل الدولة للاجنبي معاملة مماثلة لتلك المعاملة التي يتلقاها رعاياها في دولة الاجنبي.

3- أن لا يعطى الاجنبي اكثر مما يعطى رعايا الدولة في دولة الاجنبي.

س/ كيف تقرر مبدأ المعاملة؟

تقرر مبدأ المعاملة أما بمعاهدة ثنائيـة بين دولـتين , أو بنص صـريح على حقوق معينة يتمتع بها رعايا كل دولة في الدولة الاخرى .

رابعاَ- البيانات والمصاريف:

1-ـ البيانات: على المحكمـة الـتي تنظـر الـدعوى ان تثبت البيانـات الـتي يطلب الاستجواب عنها أو صيغة اليمين التي يراد تحليفها أو الاسئلة الـتي توجه الى الشاهد. بشرط أن تكون بلغة البلد المرسل اليه.

2 -ـ المصاريف : وفي حال ترتيب مصاريف على اتخاذ اجراءات الاثبـات تلتزم بها محكمة الموضوع ومن ثم تعود بها على الخصم الـتي تمت هـذه الاجراءات لصالحه . وفي جميع الاحـوال فـان تلـك المصـاريف سـيتحملها من سيخسر الدعوى في النهاية .

خامسا – اتخاذ الاجراءات والعدول عنها :

والمحكمه من اجل انجاح عملية التقاضي لهـا الحـق في اتخـاذ أي اجـراء من اجـراءات الاثبـات الـتي تراهـا مناسـبة , كانتـداب الخـبراء او سـماع الشهود وما الى ذلك , وهذا بـالطبع يمثـل كظهـر من مظـاهر ايجابـة دور القاضي في الوصول الى الحقيقة والفصل في النزاعات .

ولكن هل للمحكمة الحق في العدول عما اتخذته من اجراءات الاثبات ؟ .

نعم للمحكمة ذلك ولكن بشرط ان تبين اسباب عدولها عن ذلـك الاجـراء في المحضـر الخـاص بالـدعوى لكي يتمكن الخصـم من الطعن في قـرار العدول مع الحكم الذي سيصدر في الدعوى , كان تقرر المحكمة الكشف على محـل الـنزاع ثم تعـدل عن قرارهـا فيجب عليهـا انم تسـبب ذلـك الرجوع , كان يكون محل الكشف قد زال بسبب عوامـل الجـو كالامطـار والسيول وما الى ذلك من المبررات التي يجب على المحكمة ذكرهـا في محضر الدعوى .